مشروع القانون
رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار قانون التخطيط العام للدولة

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعداد خطط التنمية المستدامة الطويلة، ومتوسطة الأجل، والسنوية، ومتابعتها، وتقييمها.

(المادة الثانية)

تُعد الوحدات مقترحات الخطط متوسطة الأجل ومقترحات خطط التنمية المستدامة السنوية في إطار المخططات العمرانية التي تم إعدادها واعتمادها للمحافظات والمدن والقرى وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط والتنمية المستدامة لحين إعداد خطط المحافظات والمراكز طويلة الأجل وفقاً لأحكام القانون المرافق بما لا يجاوز عامين من تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

يُصدر وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الرابعة)

يُلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في سنة ١٤٤١هـ

الموافق سنة ٢٠٢٠ م

رئيس الجمهورية

(عبد الفتاح السيسي)

قانون التخطيط العام للدولة

(الباب الأول)

أحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوثائق التخطيطية على المستوى المركزي: تتضمن تحديد الرؤية الاستراتيجية وسياسات وتوجهات وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المركزي، وتشمل الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي والخطط القطاعية.

الإطار العام للتنمية الشاملة: يتضمن رسم السياسة العامة للدولة التي يضعها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، ويُقدمه المجلس إلى مجلس النواب لإقراره.

الخطة القومية للتنمية المستدامة: تتضمن الرؤية التنموية والسياسات والأهداف والبرامج والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العامة وانعكاساتها على الاقتصاد القومي بمختلف قطاعاته وأنشطته الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي، وتُعد هذه الخطة على المدى الطويل والمتوسط، ويُعد في إطارها الخطة القومية السنوية للتنمية المستدامة.

المخطط الاستراتيجي القومي العمراني: يتضمن تحديد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية على المستوى القومي، ويبين المناطق ذات الأولوية على مستوى الجمهورية ومراحل التنمية، ويُعد هذا المخطط على المدى طويل الأجل بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمراني ويُعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، ثم يُعرض على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لإقراره، ويُحدث ليتسق مع الأهداف والبرامج الواردة في الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة ومتوسطة الأجل.

الخطط القطاعية: تستهدف تحقيق الرؤية التنموية من خلال تحديد السياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والأنشطة والمؤشرات المتعلقة بقطاع معين أو جزء من قطاع، والتي يتم إعدادها من كل وزارة أو مجموعة من الوزارات، وتُعد هذه الخطة على المدى الطويل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطارها خطة التنمية القطاعية السنوية.

الوثائق التخطيطية الإقليمية والمحلية: تستهدف تحقيق الرؤية التنموية المكانية من خلال تحديد السياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والأنشطة والمؤشرات المتعلقة بالأقاليم الاقتصادية ووحدات الإدارة المحلية، وتتضمن الخطة الاستراتيجية لكل من الأقاليم الاقتصادية، والمحافظات، والمراكز، وخطط التنمية للمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية، وخطة وحدات الإدارة المحلية المشتركة.

خطة الإقليم الاقتصادي: تستهدف تحقيق الرؤية التنموية القطاعية والمكانية من خلال تحديد السياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والأنشطة والمؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة للإقليم الاقتصادي، وتُعد هذه الخطط على المستوى طويل الأجل وتقسم إلى خطط متوسطة الأجل، وتُحدَث في إطار الخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي.

خطة المحافظة الاستراتيجية: تستهدف تحقيق الرؤية التنموية القطاعية والمكانية من خلال تحديد السياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والأنشطة والمؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة للمحافظة، وتُعد هذه الخطة على

المدى طويل الأجل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطار خطة المحافظة متوسطة الأجل مُقترح خطة التنمية المستدامة السنوية للمحافظة.

خطة المركز الاستراتيجية: تستهدف تحقيق الرؤية التنموية القطاعية والمكانية من خلال تحديد السياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والأنشطة والمؤشرات المتعلقة بتنمية المركز، وتُعد هذه الخطة على المدى طويل الأجل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطار خطة المركز متوسطة الأجل مقترح خطة التنمية المستدامة السنوية للمركز.

مخطط التنمية العمرانية للمدينة أو التجمعات العمرانية الريفية: المخطط الذي يبين الاحتياجات المستقبلية للتوسع العمراني وتحديد الحيز العمراني اللازم لذلك، ومشروعات وخطط التنمية المستدامة والبيئية والعمرانية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى المدينة أو الوحدة المحلية القروية، ويحدد برامج وأولويات وآليات التنفيذ، ويُعد مخطط التنمية العمرانية للمدينة أو التجمعات العمرانية الريفية في إطار خطة المحافظة والمراكز الاستراتيجية.

خطة المدن والأحياء والوحدات المحلية القروية: خطة متوسطة الأجل تتضمن البرامج والمشروعات والأنشطة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية، وتُعد في إطار خطتي المحافظة والمركز ومخططات التنمية العمرانية للمدن أو التجمعات العمرانية الريفية، وتكون هي الأساس الذي يتم في إطاره إعداد خطة التنمية المستدامة السنوية للمدينة أو الحي أو الوحدة المحلية القروية بحسب الأحوال.

خطة وحدات الإدارة المحلية المشتركة: خطة متوسطة الأجل وسنوية تعدها وحدتان محليتان أو أكثر بهدف تحسين كفاءة تقديم الخدمات المحلية وتنمية الاقتصاد المحلى، وذلك في حدود اختصاصات تلك الوحدات.

المناقلة: عملية نقل الإعتماد المالي المُخصص لمشروع استثماري بشكل جزئي أو كلى لمشروع أو مشروعات استثمارية أخرى خلال العام المالي للخطة، في ضوء متغيرات غير مخططة تطرأ على التنفيذ.

المعادلة التمويلية: منهجية علمية يتم الإعتماد عليها في التوزيع الجغرافي للإعتمادات المالية في خطط التنمية المستدامة، بهدف معالجة الفجوات التنموية المكانية، بالإعتماد على مجموعة من المُحددات وبما يضمن التوزيع العادل للموارد المالية.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التخطيط والتنمية المستدامة.

دليل إعداد الخطة: وثيقة تُصدرها الوزارة بشأن أساليب تحديد الأهداف العامة والمتطلبات الفنية اللازمة لإعداد الخطة على المستوى المركزي والقطاعي والجغرافي، ومُحددات إختيار السياسات والبرامج والمشروعات والأنشطة ومؤشرات قياس الأداء وفق منهجية خطة وموازنة البرامج والأداء.

البرنامج: عبارة عن مجموعة مشروعات استثمارية وأنشطة جارية تتشارك في تحقيق أهداف مُحددة.

الوحدات: الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، ووحدات الإدارة المحلية، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وغيرها من الجهات الأخرى.

القطاع: تجميع للأنشطة الاقتصادية والخدمية ذات الصلة بمجال معين والتي تقع في نطاق مسئولية جهة حكومية واحدة أو أكثر.

الخطة طويلة الأجل: الخطة التي يزيد مداها الزمنى على خمس سنوات.

الخطة متوسطة الأجل: الخطة التي يزيد مداها الزمنى على عام واحد وحتى خمس سنوات.

الخطة السنوية: الخطة التي يكون مداها الزمنى عام واحد.

البرامج والأداء: ربط الإنفاق العام الموجه لبرامج خطة التنمية المستدامة بالنتائج المتوقع حصولها.

المؤسسات غير الحكومية: المنظمات والهيئات غير الحكومية، التي تؤثر أو تتأثر بخطط التنمية المستدامة التي تتبناها الدولة على المستويين القومي والمحلى.

(الفصل الثاني)
أهداف القانون ومبادئه

مادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى رسم المنظومة المتكاملة للتخطيط التنموي المتوازن ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي، وتحديد أدوار الجهات المعنية بالتخطيط وآليات الشراكة بينها على المستوى المركزي والإقليمي والمحلى لرفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين كفاءة استخدام كافة موارد الدولة ومعدلات النمو الاقتصادي وتعزيز التنافسية وتحسين جودة الحياة وكفاءة تقديم الخدمات والمرافق وسد الفجوات التنموية قطاعياً وجغرافياً، وتعزيز مشاركة الأطراف الفاعلة في عملية التنمية وتشجيع البحث العلمي والابتكار، وصولاً إلى تنمية مستدامة متوازنة جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

مادة (٣)

تستهدف منظومة التخطيط المبادئ والقواعد الأساسية الآتية:

أ.**الاستدامة:** تحقيق تنمية متوازنة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً وثقافياً للأجيال الحالية والمستقبلية تضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمادية بما يضمن قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

ب.**اللامركزية:** تعنى تمكين وحدات الإدارة المحلية من خلال نقل السلطات والمسئوليات من المستوى المركزي إليها، والسماح لها بالتخطيط لتوفير المرافق والخدمات من خلال أقرب مستوى ممكن لمتلقي الخدمة، وذلك وفقاً للاختصاصات التي يتم نقلها لهذه الوحدات.

ج.**التنمية المتوازنة العادلة:** صياغة سياسات تضمن إحداث توازن بين مستويات التنمية ومعدلاتها بين الوحدات المحلية المختلفة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة، وسد الفجوات التنموية قطاعياً ومكانياً.

د.**تحديد السقف المالي:** تحديد الإعتمادات المالية المتوقعة على المدى المتوسط والسنوي، والتي في حدودها يتم اختيار البدائل والأولويات الأكثر فاعلية وكفاءة لتمويل البرامج والمشروعات والأنشطة لتحقيق الأهداف المحددة للخطط.

هـ.**المشاركة والانفتاح على المجتمع:** السماح بمشاركة جميع الأشخاص ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجامعات ومراكز البحوث والدراسات والأطراف والوحدات ذات الصلة في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وإتاحتها للرأي العام.

و.**الإرتكاز على التنوع** في تعزيز التنافسية والريادة المكانية.

ز.**المرونة** في التخطيط لمواجهة ما يُستجد من تطورات.

ح.**الاستمرارية والتعاقب** لضمان إستقرار السياسات والأهداف القطاعية والمكانية.

ط.**التعاون والتنسيق** بين مؤسسات الدولة في إعداد الخطط التنموية.

ي.**الإلتزام بالمعايير** خاصةً الإشتراطات التخطيطية والمعايير القياسية.

ك.**تشجيع الإبتكار** في تنفيذ المشروعات.

ل.**تداول البيانات وإتاحة المعلومات** بين الجهات المعنية بالتخطيط.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليات تنفيذ تلك المبادئ والقواعد المنظمة لذلك، كما تحدد منهجية إعداد الخطط وآلية تحقيق الترابط بينها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة المتكاملة على المستوى المركزي والقطاعي والمحلى.

(الباب الثاني)
المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة

مادة (٤)

يُنشأ مجلس أعلى للتخطيط والتنمية المستدامة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية كل من رئيس مجلس الوزراء، ومحافظ البنك المركزي، والوزير المعني بشئون التخطيط والتنمية المستدامة، ووزير المالية والوزير المعني بشئون التعاون الدولي، وثلاثة وزراء يمثلون شئون التنمية الاجتماعية والبيئية والمكانية يرشحهم رئيس مجلس الوزراء، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة يرشحهم الوزير المعنى بشئون التخطيط والتنمية المستدامة، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٥)

يختص المجلس بما يلي:

أ.رسم سياسات وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية على المستوى المركزي والمحلى.

ب.مناقشة مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة، وإحالته لمجلس النواب لإقراره.

ج.إقرار المخطط الاستراتيجي القومي العمراني والتأكد من التكامل بينه وبين الخطة القومية للتنمية المستدامة.

د.تحديد مواعيد إعداد وتحديث الوثائق التخطيطية على المستويين المركزي والمحلى، وآلية إعداد الوثائق التخطيطية المختلفة وإطارها الزمنى.

هـ.اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني.

و.مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة بهذا القانون.

مادة (٦)

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الوزير المعنى بشئون التخطيط والتنمية المستدامة، ويصدر بتشكيلها قرار منه، وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من جهات أخرى أو من الخبراء، وتختص بما يأتي:

أ.تطوير منهجية إعداد الوثائق التخطيطية على المستوى المركزي والإقليمي والمحلى، واقتراح الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحسين كفاءة عملية التخطيط.

ب.مُراجعة الخطط القومية للتنمية المُستدامة طويلة الأجل ومتوسطة الأجل والسنوية، وخطة الأقاليم الاقتصادية طويلة الأجل، وذلك قبل عرضها على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، لضمان اتساقها مع الوثائق التخطيطية القومية.

ج.التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية بالتخطيط والتنمية المستدامة على المستوى المركزي والإقليمي والمحلى.

د.تفعيل الدور التشاركي للمؤسسات غير الحكومية في تنفيذ الخطط القومية والإقليمية والمحلية.

هـ.إعداد تقارير دورية للمجلس عن تنفيذ الخطط على المستوى المركزي والإقليمي والمحلى.
وتوضح اللائحة التنفيذية آلية عمل الأمانة الفنية والتقارير التي تعدها.

(الباب الثالث)
إجراءات وضع الخطط وإقرارها
(الفصل الأول)
الخطة القومية للتنمية المستدامة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مادة (٧)

تلتزم الوحدات بتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة وجهاتها التابعة بغية استيفاء متطلبات واشتراطات العملية التخطيطية ومنها:

أ.دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبرامج والمشروعات والأنشطة.

ب.المستندات الدالة على توافر الأراضي اللازمة لإقامة المشروعات، وخلوها من أية أنزعة قضائية، وما يفيد التنسيق والموافقة المسبقة بين الجهات صاحبة الولاية حال تعددها.

ج.تقديم الدراسات والمستندات التي تثبت توافر الموارد الطبيعية اللازمة لتنفيذ المشروعات واستدامتها، حال تطلب الأمر ذلك.

د. التوزيع الجغرافي للبرامج وللمشروعات والأنشطة التي يتم تضمينها في الخطط المختلفة.

هـ.الإحصاءات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالقطاعات والبرامج والمشروعات والأنشطة المختلفة.

و.الخطط الزمنية لتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.

ز.التكلفة الكلية المقدرة لتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.

ح.مؤشرات الأداء التي تسمح بمتابعة وتقييم البرامج والمشروعات والأنشطة، وفق منهجية خطة وموازنة البرامج والأداء.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعلومات والبيانات الواجب استيفاؤها من الجهات سالفة الذكر ومدى جودتها وشروط وتوقيتات الحصول عليها.

مادة (٨)

تُعد الوزارة مُقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل بما يتوافق مع الإطار العام للتنمية الشاملة، وُيعرض هذا المُقترح على مجلس الوزراء ثم المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، ثم يُحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب، وتصدر الخطة بقانون.

وعلى كافة الوحدات إعداد استراتيجيات تنمية قطاعية طويلة الأجل خلال عامين من اعتماد الخطة القومية للتنمية المستدامة.

وتكون الخطة القومية للتنمية المستدامة أساساً لمناقشة مشروعات القوانين، والقرارات التي تقررها الحكومة، ويُراعى في إعداد الموازنة العامة للدولة الالتزام بتحقيق أهداف هذه الخطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية منهجية ومراحل إعداد مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل.

مادة (٩)

تُعد الوزارة مُقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل، ومُقترح الخطة القومية السنوية للتنمية المستدامة، وذلك في إطار الخطة القومية طويلة الأجل، وذلك كله طبقاً لدليل إعداد الخطة. وتُعد الوحدات مقترحات خططها متوسطة الأجل والسنوية طبقاً لهذا الدليل، وتقوم الوزارة بدراسة تلك المقترحات في إطار الموارد المالية المتاحة، وبتحديد البرامج والمشروعات والأنشطة التي تثبت صلاحيتها للتنفيذ من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

مادة (١٠)

تعرض الوزارة مُقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل ومُقترح الخطة القومية السنوية للتنمية المستدامة على مجلس الوزراء ثم المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لمناقشتها واعتمادها. ويُحيل مجلس الوزراء مُقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل والسنوية إلى مجلس النواب، وذلك قبل تسعين يوماً من بدء السنة المالية، وتصدر هذه الخطة بقانون.

وتُحدد اللائحة التنفيذية مراحل وإجراءات ذلك.

مادة (١١)

تكون الخطط القومية للتنمية المستدامة هي المرجعية الأساسية للحكومة وأجهزتها المختلفة على المستوى المركزي والإقليمي والمحلى عند إعداد مشروعات القوانين واللوائح، وإعداد الموازنات، وإبرام الاتفاقات مع الجهات والمؤسسات الدولية، وإصدار القرارات الوزارية.

وتلتزم كافة الوحدات بالحصول على الموافقة المُسبقة من الوزارة بشأن أية إتفاقيات أو مُعاهدات متعلقة بتمويل البرامج التنموية على المستوى المركزي والمحلي والقطاعي، وفي إطار التنسيق والتشاور مع الوزارات المعنية بالخارجية والمالية والتعاون الدولي، وفي إطار السياسة العامة للدولة وأولويات التنمية المستدامة.

مادة (١٢)

تُعد الوحدات المعنية على المستوى المركزي مُقترحات الخطط القطاعية طويلة الأجل وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة، والخطط القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي، ويجوز أن تقوم الوحدات بإعداد أكثر من خطة تستهدف كل واحدة منها برنامج مُحدد أو أكثر داخل إختصاصها، كما يجوز أن تشترك وحدتان أو أكثر في إعداد وثيقة تخطيطية لبرنامج مشترك أو أكثر، ويتم إقرار هذه الخطط من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتنشر في الوقائع المصرية.

(الفصل الثاني)

خطط التنمية المستدامة على المستويين الإقليمي والمحلى

مادة (١٣)

تُشكل الوزارة بالتنسيق مع الوحدات ذات الصلة لجنة للتخطيط الإقليمي، تتولي إعداد مُقترح خطة الإقليم الاقتصادي طويلة ومتوسطة الأجل بالتعاون مع الوزارة، ويتم إعداد مُقترحات هذه الخطط وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار

العام للتنمية الشاملة والخطط القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي، ويتم إقرار خطط الأقاليم الاقتصادية من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتُنشر في الوقائع المصرية.

مادة (١٤)

تُعد المحافظة مُقترح خطتها الاستراتيجية طويلة الأجل وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطط القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي وخطة الإقليم الاقتصادي، ويتم إقرار هذه الخطط من الوزارة بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة، وتُنشر في الوقائع المصرية.

وتُحدد اللائحة التنفيذية مراحل وإجراءات ذلك.

مادة (١٥)

تُعد المُحافظة مُقترح خطتها متوسطة الأجل، وخطط التنمية المستدامة السنوية الخاصة بها في إطار خطتها طويلة الأجل، ويتم إقرار هذه الخطط من الوزارة بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة.

مادة (١٦)

تُحدد الوزارة سقفاً مالياً لكل محافظة يُغطي سنوات خطتها متوسطة الأجل وفقاً للموارد المالية المُتاحة ومعادلة تمويلية تأخذ في اعتبارها الفجوات التنموية القائمة، وتعمل المحافظة على زيادة مواردها الذاتية، دون أن يؤثر ذلك على الإعتماد المالي المُقرر لها، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٧)

يُعد المركز مُقترح خطته الاستراتيجية طويلة الأجل وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطط القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي وخطة الإقليم الاقتصادي والخطة الاستراتيجية للمحافظة، ويقوم المجلس المحلي للمركز بإقرار هذه الخطة، ويرسلها المحافظ بعد إعتمادها من المجلس المحلي للمحافظة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالإدارة المحلية إلى الوزارة لإعتمادها، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٨)

يُعد المركز مُقترح خطته متوسطة الأجل، وخطته السنوية للتنمية المستدامة في إطار خطة المركز طويلة الأجل، ويقوم المجلس المحلي للمركز بإقرار هذه الخطة، ويرسلها المحافظ بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالإدارة المحلية إلى الوزارة لإعتمادها، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٩)

تُحدد الوزارة بالتنسيق مع المحافظ سقفًا ماليًا لكل مركز يُغطى سنوات خطته متوسطة الأجل وفقاً لمعادلة تمويلية تأخذ في اعتبارها الفجوات التنموية القائمة وتحفز المركز على زيادة موارده الذاتية، دون أن يؤثر ذلك على الإعتماد المالي المقرر له، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٠)

تُعد المدن والأحياء والوحدات المحلية القروية مُقترحات الخطط متوسطة الأجل الخاصة بها، وخططها السنوية للتنمية المستدامة وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة وخطط المحافظات والمراكز طويلة الأجل، ويقوم المجلس المحلي المختص بإقرار هذه الخطط، ويرسلها المحافظ بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالإدارة المحلية للوزارة لاعتمادها وتضمينها بالخطة القومية للتنمية المستدامة. وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢١)

لوحدات الإدارة المحلية إعداد مُقترحات خطط مشتركة متوسطة الأجل وسنوية، وتُرسل عن طريق المحافظ المختص إذا كانت الوحدات المحلية في نطاق محافظة واحدة أو عن طريق المُحافظين المعنيين إذا كانت هذه الخطط تشمل وحدات إدارة محلية في نطاق أكثر من محافظة إلى الوزارة المعنية بالإدارة المحلية لترسلها بدورها إلى الوزارة لإعتمادها، وذلك بعد عرضها على المجالس المحلية لوحدات الإدارة المحلية لإقرارها، وتحدد اللائحة التنفيذية مراحل إعداد ومصادر تمويل خطط وحدات الإدارة المحلية المشتركة.

(الباب الرابع)
تنفيذ الخطط ومتابعتها

مادة (٢٢)

تلتزم الوحدات بالكتب الدورية الصادرة عن الوزارة ودليل إعداد الخطة، وكذلك بتنفيذ السياسات والبرامج والمشروعات والأنشطة الواردة في الخطط المعتمدة وفقاً لتوقيتاتها الزمنية والتعاون والتنسيق مع جهات الدولة المختلفة لتحقيق الأهداف التي تضمنتها بالكامل وفي حدود التكاليف المقررة لها وعلى الوجه المحدد في الخطة وبالمصادر التمويلية المقررة، ولا يجوز لأي من الوحدات الارتباط بأية برامج أو مشروعات أو أنشطة خاصة بالتنمية المستدامة أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام للتنمية الشاملة والخطط القومية للتنمية المستدامة.

ويجوز للوحدات المُناقلة بين المشروعات المدرجة في خطتها للتنمية المستدامة السنوية، وذلك بعد موافقة الوزارة، ووفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣)

تُعد الوحدات تقارير متابعة دورية سنوية ونصف سنوية وربع سنوية توضح مدى التقدم في تحقيق أهداف خططها والتحديات التي تواجهها ومعدلات التنفيذ الفعلي مقارنة بالخطط الزمنية المحددة، وذلك على النحو الآتي:

أ.تقرير من الوزارات إلى الوزير المعنى بشئون التخطيط والتنمية المستدامة.

ب.تقرير من المحافظات متضمنًا سير العمل في تنفيذ الخطط التنموية في المحافظة ويعرض على كل من الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية المستدامة والوزير المختص بشئون الإدارة المحلية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مُحددات وكيفية إعداد التقارير الدورية وإطارها، وآلية متابعة تنفيذ الخطط المختلفة في ضوء الإطار الحاكم لمنظومة التخطيط والمتابعة وتقييم الأثر.

مادة (٢٤)

تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ خطط التنمية طويلة ومتوسطة الأجل والسنوية، والتحقق من المعلومات والبيانات الواردة في التقارير الدورية الصادرة عن كافة الوحدات، وذلك وفقاً لمنهجية خطة البرامج والأداء.

مادة (٢٥)

يجوز للوزارة وفقاً لتقارير متابعة أداء تنفيذ خطط الوحدات التدخل بالإجراءات التي تضمن إلتزام هذه الوحدات بتنفيذ خططها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٦)

تلتزم كافة الوحدات بتقديم البيانات والإحصاءات اللازمة للجهات القائمة على إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط المختلفة على المستوى المركزي والإقليمي والمحلى بمجرد طلبها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٧)

تلتزم كافة الوحدات بموافاة الوزارة بتقرير ربع سنوي عن المتابعة اللاحقة للمشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها، والمعوقات التي تحول دون البدء الفوري في تشغيلها.

مادة (٢٨)

يُقدم الوزير المعنى بشئون التخطيط والتنمية المستدامة تقرير متابعة سنوي بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة إلى مجلس النواب بعد عرضه على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة وذلك خلال مدة لا تُجاوز ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية.